محمد بلدهم العالدم الان مثلاه

استنابته وان كان كثيرا يستحيي بكسبه لان الكسب قد ينقطع الا اذا كان فيما دون مسافة القصر فان المكتسب هناك يلزمه الحج اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام ولذلك حكم المكتسب حق قرضه والبه الاشارة بقوله كهوه وقوله في الحاوي ولحق الانابة باجر اجيرا او مطوع بالطاعة لا بالابن ماشيا او معولا على الكسب والسوال لزمن وميت لزمه فيه امور احدها انه فرض المسئلة في المعضوب والميت وحكم فيهما بحكم واحد وهما لا يتفقان في وجوب الاستنابة الا عند وجود الاجرة واما عند بذل المتطوع فلا يجب على الوارث استنابته لانه غير مفتقر اليه اذ لكل الاستقلال بذلك والظاهر ان مراده عند وجود الاجرة لا ما تقتضيه كلامه الثاني انه سوى بين الافاقي وغيره في وجوب الاستنابة والصحيح الذي نقله المتولي والنووي في شرح المهذب وهو الظاهر من جهة الدليل انه لا يجوز للمكي ونحوه الاستنابة الثالث انه قال لا ابن ماشيا فخص الابن والصحيح ان الاب كذلك قال في التعليقة فلو قال لا بعض ماشيا لكان اولى الرابع انه قال لا ابن ماشيا او معولا على الكسب والسوال ولم يستثن المكي ونحوه ممن جدا لقرب وقد اقتضى كلامه التسوية بين القريب والبعيد في جواز الاستنابة وسيأتي ان القادر على المشي والمكتسب في يوم كفاية ايام لا يعذر في السفر القصير الخامس انه اطلق وجوب الاستنابة على من مات وقد لزمه الحج والصحيح ان المرتد لا يستناب عنه لانه لا حرمة له وقد نقل النووي احتمالا لبعض الاصحاب في الاستنابة عنه ولا ينبغي ان يعد من المذهب ه وقوله وناب عبد ومميز لا في فرض اي يجوز ان يستنيب المعضوب في النفل والوارث عن نفل الميت الصبي والعبد لانهما من اهل التطوع واما الفرض فلا يستناب فيه الا حر مكلف لانهما ليسا من اهله والحق به القضاء والنذر واما يجوز للصبي القضاء عن نفسه الحاقا للقضاء بالنفل ه وقوله ولكل نيابة عن ميت لا في نفل لم يوص به اي اذا مات الميت وعليه حج وخلف تركة لزم الوارث ان يستنيب او يحج عنه فان حج عنه اجنبي سقط الفرض وكان كدين قضي فيأخذ الوارث التركة واما حج التطوع فان اوصى ان يحج عنه فلكل الحج عنه ايضا وان لم يوص لم يجز وقوله في الحاوي ومن شاء للميت وان لم يوص مقتضاه جوازه في النفل والصحيح المنع كما ذكره الرافعي والنووي في الوصايا عن العراقيين وهو خلاف ما صححاه هنا وقال في المهمات ان الصحيح ما في الوصايا ونقل عن شرح المهذب للنووي القطع به ه وقوله وتجب المباشرة بان يجد وقت الخروج لا اياب وسوجل نفقته ومونته وراحلة او شق محمل بشريك محتاج وامراة الى العود واجر خفير وكل بعد دين ومقدم على فطرة ه اعلم انما قدمناه انما هو في صحة حج النفل وصحة الحج المسقط للفرض وان لم يجب ولصحة النيابة ووجوبها وشرع الان في بيان ما يوجب مباشرة الحج والعمرة فلا يجب مباشرتهما الا على موسر وقت الخروج وهو الوقت الذي يمكن فيه السير الى مكة وقال ابن النحوي في تحريره اهمل صاحب الحاوي من شروط الوجوب امكان السير ولعمري ما اهمله وفي قوله وقت الخروج تصريح بالنص عليه فان الوقت الذي لا يتسع للسير ليس بوقت للخروج ويشترط ان يكون اليسار بالحاصل لا بان يجد من يهب له مالا يحج به فانه لا يلزمه قبوله وكذلك لو كان له دين موجل حينئذ لم يكن موسرا به لانه غير مستطيع وقت الخروج بخلاف الدين الحال على ملي لانه كالحاصل ويشترط ان يكفيه لنفقته ونفقة من يمونه من زوجة واولاد ومماليك وكسوتهم وللراحلة وعلفها والاوعية والماء ويشترط ان يجد ما يحمل من الزاد في العادة وما يشتري في اماكنه فان وجد الراحلة مشقة شديدة او كانت امراة اشترط ان يجد شق محمل سكت في الحاوي عن ذكر المراة وقد ذكرها الرافعي والنووي وان يجد شريكا يجادله ويشترط وجود ما يكفيه من ذلك لذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل او عشيرة لم يشترط

كفاية

كفاية الاياب والاصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ويشترط ان يكون واجدا لاجرة الخفير وهو الذي يخفرهم في الطريق ممن يخوفون منهم فانه من مون الطريق ويشترط ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وعما يشترط لوجوب الفطرة من مسكن وخادم اما مون النكاح فوجوب الحج لا يمنعه الحاجة اليها وفيما اذا خاف العنت اجد بها منعه ورجحه الرافعي وهو الذي قطع به الحاوي والصحيح كما قاله النووي في الروضة انه الصحيح في المذهب وبه قطع الاكثرون انه لا يمنع قال وقد بينت ذلك واضحا في شرح المهذب لكن الحج على التراخي قال فاذا خاف العنت فالاولى تقديم النكاح لان حاجته ناجزة والحج لا اذم له مع ذلك ه وقوله وبامن ولو من رصدي كغلبة السلامة بحر وقايد لاعمى وخروج زوج او محرم او نسوة ثقات ولو باجرة وبتقديم نكاح خوف عنت اولى ه اي ويشترط ان يكون الطريق امنا فلا يخاف قاطع طريق ولا غيره حتى الرصدي وهو الحرسي الذي ياخذ ممن يمر عليه مالا فان كان طريقه في البحر اشترط ان يغلب فيه السلامة فان استوا طرفا الخوف والسلامة فالظاهر انه لا يجب ويشترط ان يجد الاعمى قائدا والمراة محرما او زوجا للخروج معها ولو باجرة ان لم يتطوعا واخر في الحاوي ذكر القائد للاعمى عن قوله وخروج الزوج او محرم ولو باجرة فقال ابن النحوي والقائد للاعمى كالمحرم للمراة في الاجرة وقال في المهمات والتنابي في المختصر ان النسوة للمراة كالمحرم في الاجرة ايضا فاذا وجدت المراة نسوة ولو باجرة لزمها الخروج لان كثرتهن تقطع الاطماع ه وقوله ووكل ولي بسفيه ومنعه في تطوع ونذر بعد حجر زيادة نفقة وتحلل وامن حتى لا كسب ه اي والسفيه كغيره في وجوب الحج فان احرم بحجة الاسلام مطلقا او نذره قبل الحجر او احرم قبله بتطوع لزم الولي ان ينفق عليه نفقة السفر ولم يجز له ان يحلله وان احرم بها بعده منعه الولي زائد النفقة على الحضر وما ذكره من التفصيل بين كون النذر قبل الحجر وبعده هو ما في الروضة هنا ونقل في باب الحجر عن التتمة ان بعد الحجر كقبله واقره فما في الارشاد موافق لما ذكره في الروضة هنا ه فان كان له كسب يفي لم يكن له تحليله والا حلله وهو ان يامره بالتحلل ويمنعه النفقة واطلق في الحاوي فقال ومنع زيادة النفقة في التطوع وتحلل كالمحصر والمعروف انه ليس له ان يمنعه زيادة النفقة اذا احرم قبل الحجر ولم يذكر ان للولي تحليله وله ذلك ان لم يكن مكتسبا ما يكفيه واقتصر في الحاوي على التطوع والنذر حكمه ايضا ه وقوله ويقدرته مشي وكسب يوم لايام ان قصر سفره ه اي اذا كان السفر قصيرا في الحج لم يشترط الراحلة بل ان كان قويا لزمه المشي لعدم المشقة بخلاف الضعيف والبعيد من مكة ومن يكسب ليوم كفاية ايام لزمه الحج في السفر القصير لا في الطويل لان الكسب قد لا يتفق واما ان كان لا يكتسب الا كفاية يومه فلا يلزمه لان الحج يشغله عن الاكتساب ه وقوله ويعصي بموت بعد حج الناس لا بعد تلف ماله او عضبه قبل ايابهم ه اي من وجب عليه الحج بالشرائط المذكورة واخر مع امكان الاداء وعاش حتى مضى يوم عرفة وانتصاف ليلة النحر ومضى ما يمكنه السير فيه الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها ثم مات استقر الفرض عليه وان تلف ماله بعد ذلك لانه بالموت استغنى عن الرجوع لا ان تلف ماله اولا او عضب لان الاستطاعة لا بد منها وكذا اذا احصر الذين يمكن الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه ه وقوله وان وجب فعضب عصى وتضيق ولا يجبر ه اي ويعصي اذا وجب عليه الحج ولزم ذمته وذلك بان تدوم الاستطاعة من وقت خروج الناس للحج الى ايابهم وقد بينا انه لو عاش وتلف ماله او عضب بعد حج الناس وقبل ايابهم لم يلزمه الحج ولو تلف ماله بعد ايابهم لزمه الحج وكان موسعا الى الموت لكن لو عضب بعد ايابهم تضيق عليه وعصى لانه قد يئس من الحج بنفسه والتمكن من المباشرة بعد استطاعته فعصى كما

Copyright ... University